

قال من كل يوم صفت في الوجبة الحنيفة مشتتة في عيار ربيته اقوام اولهم من اعظم مني وان لم يكن كسري

١٤٣

لا تتصل

للرجح صوما اي اسما عن الكلام ومد قوله على بده عليه وتم من اكل فليصم بقية يوم اي يسلك وفي الشرع عما يرى
اسلكه خصيص وهذا الكف عن فضا الشهوات شهوة البطن وشهوة العجز من شخص خصيص وهو ان يكون صوما من غير
والناس في وقت خصيص وهذا بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس من شخصه وهي ان يكون على صفة التقرب فالله
فيه معنى اللغة وانما سببه فهو من الشهوات الصوم ايضا في اليد بقا لعموم الشهر وانما شرطه فلا تارة الا في شرطه
وهو الاسلام والعفة والبلوغ ونحو وجوب الاداء وهو الصحة والافاقة وظرفه صحة الاداء وهو صلاحية الموزن
لا داء بالزهد والنجاسة والطهارة غايتها دينه والوقت القابل وهو المتعدد في الاكل ايضا كما في الصوم مع التقرب
انما يكون فافهم الفطرات من اول النهار الى اخوه وانما حمله فسقوط الواجب عن فتمته العشاء وشبهه انما يكون
واعلم ان الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فانما صوم العموم هو
البطن والفرج عن فضا الشهوات وانما صوم الخصوص فهو كسب السبع والبصر واللسان واليد والرجل والسر
عن الاثار وانما صوم خصوص الخصوص فهو التمسك بالجمهر الدينية والانكار بالدينية وله عماسوي
بالكسوة والحدائق الخالة وموصفا فاذا اكل احدكم صوما فلا يرتع ولا يسجد ان امرأته تملكه فليقل له صلاته
اذ عنت لسانه لا يحفظه كذا اطلقه سبحانه لكذا في الشريعة الوهاوي **روي عن زهارة الله عليه السلام**
قال لا حنيفة فيها ابن آدم يصام في شهره الا يصوم ثمانية **والان اجري**
اختلفوا العلماء في المراد بقوله تعالى الصوم بل وانما اجري به مع الاكل كمال وهو الذي اجري بهما في اقول اصحابنا
الصوم لا يقع فيه الزكاة يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم يتعمله وانما هو شي في القلب ويؤان في العباد
ولم يسبق الصوم يا اسوة ذلك لان الاكل لا يكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي يتعملها
وقدمت في السبق في الصيام لا ياتي به قال الله عز وجل صوما وانما اجري به وهو الوجه الثاني
للغذاء يتبين ان المراد بقوله وانما اجري به انما هو الذي يعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسنة وانما هو من العباد
يطعم عليه اجرة الناس قال النبي اي الامثال قد نسفت معا حير ثواب الناس وانما تضعيف شي في الصوم
شاء الله الا الصيام فان الله يتب عليه غير تديرو هذا قوله تعالى يوفى الصابرون اجراهم بغير حساب
يكون في الكثرة الا قوله انما هو في الصوم لاي اتم الصيام اذ اتي وروي في النسي من حديث ابي امامة

لصومنا لا لانا لانه ان يعكس هذا الحد في الصحيح واعلم ان هذا الصلة ما فيها الاضافة
التي في الطعام كما يقال بيت الله خاسر ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفة الرب جل جلاله انما ترتب الصيام
اليه باوفاق صفة اضافة اليه ما سها ان العفة كذا ان بالنسبة الى المدلولات ذلك من صفة سها ان جميع الناس
فيها مظاهر العباد الا الصيام ويؤيد به واية السبق اسند عن ابن عرفة قال اذا كان يوم القربة حساسا ان عدد
يؤيد ما عليه من المطامير من علة حتى لا يبقى الا الصوم يتجمل بده ما في المطامير ويخلف بالصوم الحنيفة وانفق العمل على
ان اراد بالصوم ففوله الصوم في وانما اجري به صيام من صيام من المعاني ولا يفعلوا وتسلوا من العز في حق الزهاد
خصيص بصيام خواتم فكل من العز في الصوم على الهيئة انواع صيام العباد وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام
خواتم الخواتم وهو الصوم عن شرب الماء ولا يفعلهم الا يوم القربة وهذا معار على يد غيره من اجلي
المراد بالشهوة هيما العطاء على الشرب والجماع من اجلي **والصوم حنيفة** بمع الجم الوقاء والسواي ستر من النار وقال عياشي
صالح بقره شهوة من الطعام والشرب والجماع من اجلي **والصوم حنيفة** بمع الجم الوقاء والسواي ستر من النار وقال عياشي
انما له معناه يستعمل الآثام من الناس وقال ابن العزيم انما كان الصوم حنيفة من الناس لانه اسبأك عن الفريسيين
والان يحسنوه في الشريعة فانما صل انما اكتشف نفسه عن الشهوة التي كان ذلك سوا من الفرية الكرم واثار
ابن عبد الوهاب يرجع الصيام على غير من العباد **قال الحسن بن علي** كنت الصيام حنيفة من الناس لانه يروي النسي
اسما وتصحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله في باهر اخذ منك قال عليك بالصوم فانه لا مثال له
ويوم اياه لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلة **والصيام حنيفة** **والصيام حنيفة**
روي عن ابي بصير رواه البخاري وسلم ابوداود والترمذي والنسائي مع اختلاف في فهمه في اللفاظ انا فرجة عند
انما هو معناه فحتر زوال جوعه وعطشه حيث ايجر لفظ وهذا المزة طبع وهو المتألف للزم ويقال في حنيفة
لفظ فانه هو حيث ان تمام صوم وخاتمة عبادته وتخفيف ربه ويعتد على استقباط صوم الفدية في حاله فيخرج
البحار ولا يمان من الجماعا ما هو في قوله على احد بحسب اختلاف مقامات الناس في ذلك فانه من يكون في
صاخر هو المصوم ومنهم من يكون مستحبا وانما يكون به شيئا ما ذكره وانا القرية الذي عند لغز بده انما هو
ويؤيد به عياشي الاجماليين والثاني الظاهر ان لا يقبل الا في الصوم بل في حاله في صوم من ربه الجزاء عليه

شهر الصوم وثلاث شهور

انما الصوم ثلث شهور

والان اجري به مع الاكل كمال وهو الذي اجري بهما في اقول اصحابنا

فانها صوم

وصيام خواتم العباد وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواتم الخواتم وهو الصوم عن شرب الماء ولا يفعلهم الا يوم القربة وهذا معار على يد غيره من اجلي

مؤيد به